المسائل الفقهية المبنية على الاحتياط في كتاب العناية شرح الهداية كتاب الحج أنموذجاً

دراسة فقهية مقارنة

almasayil alfiqhiat almabniat ealaa alaihtiat fi kitab aleinayat sharh alhidayat kitab alhaji

A comparative jurisprudence study

أ.م.د. أحمد شاكر محمود

التدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

Dr. Ahmed Shakir Mahmmod

Teaching at the College of

Al- imamaladhamUniversity

ملخص بحث

المسائل الفقهية المبنية على الاحتياط في كتاب العناية شرح الهداية كتاب الحج أنموذجاً

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً، وأكرم عباده عزةً وفهماً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، من سنّ لنا الاحتياط في الدين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن تعلم علم الفقه، والاشتغال به، نعمة من النعم التي يمن الله تعالى به على صفوة من عباده، ليقوموا بحمل أمانة تبليغ هذا الدين؛ لذا عُدَّ الفقه من أشرف العلوم و أعلاها منزلة، وأعظمها أجراً؛ إذ به يعرف الناس الحلال من الحرام، وعلى وفقه تجلب المصالح، وتدفع المفاسد، ومن هذه الأصول والقواعد التي تؤسس لمعرفة الحلال والحرام، وجلب المصالح ودفع المفاسد، الاحتياط، وهو اصل من أصول الشريعة، التي تضافرت نصوصها على اعتباره والأخذ به، فكان مورداً زاخراً للمجتهدين في التعامل مع النوازل والواقعات، والترجيح بين المتعارضات؛ لذا اخترت هذا العنوان ليكون سبيلاً في اظهار أثر الاحتياط في المسائل الفقهية المبنية عليه، وفي جزئية لا تتكرر فرضيتها إلا في العمر مرة، فكان عنوان البحث بـ (المسائل الفقهية المبنية على الاحتياط في كتاب العناية شرح الهداية كتاب الحج أنموذجاً).

أهمية البحث: هو تسليط الضوء على أصل من أصول التشريع، وأثره في الفروع والجزئيات الفقهية، من حيث استنباط الأحكام وتنزيلها، والترجيح بين الأدلة.

سبب اختيار الموضوع:

- اظهار أصل من أصول الشريعة، وهو الاحتياط، بتعريفه ومشروعيته، وأثره في الجزئيات الفقهية.

- إن كتاب العناية شرح الهداية في الفقه الحنفي، كتاب عظيم النفع، فأحببت أن أغوص في بحاره، واستخرج دره ومحاره، بإظهار الفروع الفقهية في كتاب الحج، وكيف أن للاحتياط أثر في ترجيح مذهب على مذهب في هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى القبول والإعانة، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: (الاحتياط، الفقهية، العناية، الحج).

Abstract

Praise be to God, who encompasses everything in knowledge, and honors His servants with honor and understanding, and prayers and peace be upon the one who was sent as a mercy to the worlds, who enacted precaution for us in religion, and upon all his family and companions.

As for after:

If learning the science of jurisprudence, and preoccupying yourself with it, is one of the blessings that God Almighty bestows upon the elite of His servants, so that they carry the trust of conveying this religion; Therefore, jurisprudence is considered one of the most honorable sciences, the highest in status, and the greatest reward. With it, people know what is lawful from what is forbidden, and according to it benefits are brought about, and evils are repelled, and among these principles and rules that establish the knowledge of what is permissible and what is forbidden, bringing interests and warding off evils, precaution, and it is one of the principles of Sharia, whose texts combined to consider it and take it, so it was an abundant resource For the diligent in dealing with calamities and incidents, and weighting between contradictions; Therefore, I chose this title to be a way to show the effect of precaution in the (almasayil alfiqhiat almabniat ealaa alaihtiat fi kitab aleinayat sharh alhidayat kitab alhaji).

research importance:

It is to shed light on one of the origins of legislation, and its impact on jurisprudence branches and parts, in terms of eliciting rulings and downloading them, and weighting among the evidences.

Reason for choosing the topic:

•Showing one of the fundamentals of Sharia, which is precaution, with its definition and legitimacy, and its impact on jurisprudential details.

• The book Al-Inayat, Sharh Al-Hidaya fi Al-Hanafi jurisprudence, is a book of great benefit.

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً، وأكرم عباده عزةً وفهماً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، من سنّ لنا الاحتياط في الدين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن تعلم علم الفقه، والاشتغال به، نعمة من النعم التي يمن الله تعالى به على صفوة من عباده، ليقوموا بحمل أمانة تبليغ هذا الدين، قال الله تعال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم من سارع للتفقه في الدين، فقال صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين...))[(١)]؛ لذا عُدَّ الفقه من أشرف العلوم و أعلاها منزلة، وأعظمها أجراً؛ إذ به يعرف الناس الحلال من الحرام، وعلى وفقه تجلب المصالح، وتدفع المفاسد، ومن هذه الأصول والقواعد التي تؤسس لمعرفة الحلال والحرام، وجلب المصالح ودفع المفاسد: الاحتياط، وهو اصل من أصول الشريعة، التي تضافرت نصوصها على اعتباره والأخذ به، فكان مورداً زاخراً للمجتهدين في التعامل مع النوازل والواقعات، والترجيح بين المتعارضات؛ لذا اخترت هذا العنوان ليكون سبيلاً في اظهار أثر الاحتياط في المسائل الفقهية المبنية عليه، وكان الاختيار في مذهب من المذاهب الفقهية، وهو الفقه الحنفي، وفي كتاب من كتبها الغنية، وهو كتاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، برقم(٧١)، (١/٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه، رقم(١٠٣٧)، (٣/١٥٢٤).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العناية شرح الهداية للبابرتي (ت٧٨٦هـ)، الذي هو عبارة عن مختصر لكتاب النهاية شرح الهداية لشيخ البابرتي حسام الدين السغناقي الحنفي (ت٧١٤هـ)، الذي شرح فيه كتاب الهداية للمرغيناني، وفي جزئية لا تتكرر فرضيتها إلا في العمر مرة، فكان عنوان البحث بـ (المسائل الفقهية المبنية على الاحتياط في كتاب العناية شرح الهداية كتاب الحج أنموذجاً).

أهمية البحث: هو تسليط الضوء على أصل من أصول التشريع، وأثره في الفروع والجزئيات الفقهية، من حيث استنباط الحكام وتنزيلها، والترجيح بين الأدلة.

سبب اختيار الموضوع:

- اظهار أصل من أصول الشريعة، وهو الاحتياط، بتعريفه ومشروعيته، وأثره في الجزئيات الفقهية.

- إن كتاب العناية شرح الهداية في الفقه الحنفي، كتاب عظيم النفع، فأحببت أن أغوص في بحاره، واستخرج دره ومحاره، بإظهار الفروع الفقهية في كتاب الحج، وكيف أن للاحتياط أثر في ترجيح مذهب على مذهب في هذا الكتاب.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما توفر لديّ من كتب في الاحتياط في كتاب العناية شرح الهداية كتاب الحج أنموذجاً، لكن وجدت عناوين تتكلم عن الاحتياط، منها: قاعدة الاحتياط وأثرها في فقه الأسرة، ورسالة ماجستير في قسم الشريعة في معهد العلوم الإسلامية في الجزائر للطالبة رهوة لبيك، والاحتياط حقيقته وحجيته واحكامه وضوابطه، إلياس بلكا، ونظرية الاحتياط الفقهي، لمحمد عمر سماعي.

منهجيتي في كتابة البحث:

١. اتبعت المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن الترجيحي، في تتبع المادة العلمية وجمعها من مضانها، ثم عرضها، وفق التسلسل التأريخي للمذاهب الفقهية، بذكر تصوير المسألة، ثم تحرير محل النزاع، ثم تحرير سبب الخلاف، ثم عرض

المذاهب الفقهية مبتدأً بالمذهب الحنفي ثم المذاهب الأخرى، ثم عرض الأدلة مع مناقشتها، ثم الترجيح.

٢. قمت بعزو الآيات القرآنية الى مظانها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٣. قمت بعزو الأحاديث النبوية الى مظانها، بذكر الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، وإلا بحسب ما توفر لدي من مصادر، مع ذكر اقوال العلماء بالحكم على الحديث بحسب ما توفر لدي من مصادر، جاعلا النص النبوي بين قوسين ((.....)).

٤. قمت بعرض المسائل التي ورد فيها الاحتياط في كتاب العناية شرح الهداية، وفي كتاب الحج فقط، متتبعاً لفظة (الاحتياط، احتياطاً، الاحوط، احوط).

خطة البحث:

فقد اقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

حيث اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الاحتياط ومشروعيته، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاحتياط.

المطلب الثاني: مشروعية الاحتياط.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المبنية على الاحتياط في كتاب الحج، وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم أداء الحج لمن تيسرت له الاستطاعة.

المطلب الثاني: حكم استقبال الحطيم في الصلاة في الحج.

المطلب الثالث: حلق ربع اللحية في الحج للمحرم.

المطلب الرابع: حكم التقديم والتأخير في مناسك الحج يوم النحر.

ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع، بحسب الحروف الأبجدية.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وختاماً:

فهذا عمل اجتهدت فيه، ولعله أن يكون مفيداً لطلبة العلم، يجدون فيه بغيتهم، فإن وفقت فمن الله تعالى وحده، قال تعالى:﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

المبحث الأول
مفهوم الاحتياط ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الاحتياط لغة واصطلاحاً

الاحتياط لغة:

من حاطه يحوطه حوطاً، إذا رعاه وحفظه، واحتاط للشيء، إفتعال: وهو طلب الأحوط والأخذ بأوثق الوجوه، واحتاط الرجل أخذ في أموره بالأحزم، واحتاط الرجل لنفسه – أي أخذ بالثقة – وأحاط به– أي علمه –[1]

الاحتياط اصطلاحاً:

اختلفت تعاريف الفقهاء في الاحتياط بناءً على اختلافهم في تحديد نوعية التعريف، فمنهم من عرفه باعتبار ثمرته، فقال العيني: هو «حفظ النفس عن الوقوع في المأثم»[2]، ومنهم من ساوى بين الاحتياط والورع، كالعز بن عبدالسلام، فقال: «ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه»[3]، والقرافي، فقال: «هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس»[4]، وابن حزم، فقال: هو «اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، أو اتقاء ما غيره

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (حوط)،(٣/١١٢١)، و المحكم والمحيط الأعظم، مادة (الحاء والواو والطاء)، (٣/٤٨٣)، ولسان العرب، مادة (حوط)، (٧/٢٧٩).

(٢) البناية شرح الهداية، (٤/٣٩٠).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/٦١).

(٤) الفروق للقرافي، (٤/٢١٠).

خير منه عند ذلك المحتاط»[١].

ومنهم من عرفه باعتبار النظر فيما يطرأ من الشك أو عدمه، كابن قدامة، فقال: هو «فعل ما لا شك فيه»[٢]

ومنهم من عرفه باعتبار النظر عند الترجيح كالكمال بن الهمام، فقال: «هو العمل بأقوى الدليلين»[٣].

فكل هذه التعريفات صحيحة ولا شائبة عليها، لكننا إن أردنا أن نقف على التعريف الحقيقي للاحتياط، فلا بد من بيان حقيقة، أن الاحتياط لا يلجأ إليه إلا عند عدم وجود نص للواقعة، أو وجود نصين فأكثر، وكيفية الترجيح بينهما، فعلى هذه المقدمة سيكون التعريف كالآتي: الاحتياط هو ترك ما فيه شك أو إثم، أو يؤدي إليهما، في استنباط حكم لمسألة ما، أو ترجيح حكم على حكم في مسألة ما؛ لورود أكثر من دليل فيها، والله اعلم.

المطلب الثاني: مشروعية الاحتياط

أولاً: الكتاب.

١. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات:١٢]، حيث أمر الله تعالى باجتناب بعض ما ليس بإثم، خشية من الوقوع بالإثم، وهذا هو الاحتياط[٤].

ثانياً: السنة.

٢. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل

(١) الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم، (١/ ٥١).
(٢) المغني لابن قدامة، (٣/ ٢٤٩).
(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام، (١،٣٤١).
(٤) ينظر: الاشباه والنظائر للشبكي، (١/ ١١٠).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))[١]، حيث بين الصادق المصدوق أن ترك الشبهات التي هي في حد ذاتها غير منهي عنها، لكنها باعتبار المآل قد تؤدي الى محرم، فأمر الشارع الكريم بالاحتياط في هذا، حتى لا يقع المكلف في دائرة المحرم وهو لا يشعر[٢].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده))[٣]، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم النائم إذا استيقظ بغسل يده احتياطاً؛ لأنه لم يجزم بمبيتها في محل نجس، قال ابن حجر: «وفي الحديث الأَخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة»[٤].

٤. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة:

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم(٥٢)، (٢٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم(١٥٩٩)، (١٢١٩/٣)، واللفظ له.

(٢) ينظر: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووي، (٢٨/١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم(١٦٠) (٧٢/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم(٢٧٨)(٢٣٣/١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢٦٥/١).

أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي صلى الله عليه و سلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه و سلم: احتجبي منه؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله))[١]، قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه، مع أن الظاهر أنه أخوها؛ إلا أنه أمرها بالاحتجاب احتياطاً[٢].

ثالثاً: عمل الصحابة.

إن الصحابة قد عملوا بالاحتياط في كثير من المسائل، قال الشاطبي: « إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين؛ لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح، وإن كانت مطلوبة»[٣]، ومن الأمثلة على ذلك:

١. عن ابن جريج قال: ((سأل حميد الحميري ابن عباس فقال: إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: ليس بقصرها، ولكن تمامها، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى اثنين حتى رجع، ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا، الله فصلى اثنين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعاً، ثم أخذ بها بنو أمية، قال ابن جريج: فبلغني أنه أوفى أربعاً بمنى قط؛ من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، رقم(١٩٤٨) (٧٢٤/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم(١٤٥٧) (١٠٨٠/٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٣٩/١٠)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٢/ ٣٧).

(٣) الموافقات للشاطبي، (١٠٣/٤).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الخيف بمنى: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين؛ فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتين، وإنما كان أوفاها بمنى قط))[1]، فترك القصر من سيدنا عثمان؛ حتى لا يظن الناس أن الصلاة ركعتين، فكان فعله احتياطاً[2].

٢. عن أبي سريحة الغفاري، قال: ((أدركت أبا بكر، أو رأيت أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، كانا لا يضحيان في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما))[3]، فترك الأضحية احتياطاً حتى لا يظن الناس أنها واجبة[4].

رابعاً: الفقهاء:

- فقد كره الإمام أبو حنيفة[5]، ومالك[6]، صيام ستٍ من شوال؛ حتى لا يعتاد الناس عليها، ويظنونها من الواجبات مع رمضان، وهذا الأمر احتياطاً، فقد قال القرافي: « قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث رحمه الله تعالى: إن الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد»[7].

إن الفقهاء قد أكدوا على أن المشرع قد راعى الاحتياط في تقرير الأحكام، واهتم به اهتماماً كبيراً، سواء كان في جانب الحرمة أو الإباحة، فضلاً عن الكراهة أو الندب، وهذا واضحاً في كلام الفقهاء،

(١) اخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، رقم(٤٢٧٧) (٥١٨/٢).
(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي، (١٠٣/٤).
(٣) اخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، رقم(١٩٠٣٤)(٤٤٤/٩).
(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي، (١٠٣/٤).
(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٣٩٣/٢).
(٦) ينظر: الموطأ، (٤١٧/١).
(٧) الفروق للقرافي، (٣١٤/٢).

ومنهم:

أ- قال السرخسي: «والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع»[١]، وقال الجصاص: «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه فقد استعمله الفقهاء كلهم»[٢].

ب- قال الجويني: «إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى احتياط فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني وزعموا أن الذي يقتضيه الورع وإتباع السلامة هذا واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط»[٣].

ج- قال الشاطبي: «والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل، إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني»[٤].

ففي الختام فإن الفقهاء متفقون على الاحتجاج بالاحتياط، وأنه من أصول الشريعة، إلا ان تطبيق هذا الأمر فيه تفاوت كبير بين الفقهاء، نظراً لمنهجية كل فقيه في التعامل مع هذا الأصل، وتطبيقاته الجزئية، والله أعلم.

المبحث الثاني
المسائل الفقهية المبنية على الاحتياط في كتاب الحج

المطلب الأول: حكم أداء الحج لمن تيسرت له الاستطاعة

اتفق الفقهاء[٥] على أن الحج فرض عين على كل مكلف مستجمع لشروطه، إلا أن الخلاف بينهم في أداء هذا الفرض،

(١) أصول السرخسي، (٢/ ٢١).
(٢) الفصول في الأصول، (٢/ ١٠١).
(٣) البرهان في أصول الفقه، (٢/ ٢٠٣).
(٤) الموافقات، (٣/ ٨٥).
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية، (٢/ ٤١٣)، والكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٣٥٨)، والحاوي الكبير، (٤/ ٢٤)، والمغني لابن قدامة، (٣/ ٢٣١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

على الفور أو على التراخي، إلى مذهبين:

المذهب الأول: وجوب أداء الحج على الفور لمن استطاع احتياطاً، وهذا مذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف[١]، ومالك في قول واختاره العراقيون[٢] واحمد[٣].

المذهب الثاني: إن أداء الحج يكون على التراخي، وهو ما ذهب اليه الإمام محمد بن الحسن [٤]ومالك في قول واختاره المغاربة[٥]، والشافعي[٦].

تحرير سبب الخلاف

إن سبب الخلاف بين الفقهاء، يرجع إلى أن لفظ أفعل هل يستلزم الفور أو التراخي، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير الحج إلى السنة العاشرة للهجرة؟ فمن أختار أن لفظ أفعل تدل على الفور، أوّل تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى السنة العاشرة، ومن اختار أنها تدل على التراخي، أيّد ما ذهب إليه بتأخير حج النبي صلى الله عليه وسلم الى السنة العاشرة للهجرة، والله أعلم.

عرض الأدلة مع مناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول:

١. قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران: ٩٧]، وجه الدلالة: إيجاب الحج على من استكمل شروطه؛ لأن لفظ الأمر بالحج ورد مطلقاً فيحمل على الفور وعلى التراخي[٧]، وحمله على الفور[٨] أحوط، وقد نزلت هذه الآية سنة تسع للهجرة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حج

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، (٢/ ٤١١).
(٢) ينظر: التفريع في فقه الامام مالك بن أنس، (١/ ١٩١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢/ ٤٧١).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، (٣/ ٢٣٢).
(٤) ينظر: العناية شرح الهداية، (٢/ ٤١٣).
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٣٥٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢/ ٤٧١).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير، (٤/ ٢٤).
(٧) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (١/ ٤٦٠).
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة، (٣/ ٢٣٢).

سنة عشر للهجرة؛ وذلك لأنها نزلت بعد فوت وقت الحج، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم خاف على أهل المدينة من المشركين أو على نفسه، أو كره مخالطة المشركين في نسكهم، إذ كان لهم في ذلك وقت عهد بزيارة الكعبة، وأن لا يمنعوا منها، فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه، حتى بعث أبا بكر فنادى: ((ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان))[١]، حتى لا يخالطهم في نسكهم، فما أخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه إلا لعذر[٢].

يجاب عنه: بأن الآية نزلت سنة ثمان للهجرة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمّر أبا بكر على الحج وأرسله مع جمع من الصحابة والناس بعد رجوعه من غزوة تبوك، ولم يكن محارباً ولا مشغولاً بشيء، كما تخلف أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته، وكانوا قادرين على الحج، ولوكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره لقاء المشركين والذين يطوفون عراة، لما أرسل أصحابه إلى الحج، ولو كان وجوبه على الفور لما احتمل التأخير[٣].

٢. عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً، أو نصرانياً؛ وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم(١٥٤٣)(٢/٥٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، رقم(٤٣٥) (٢/٩٨٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، (٢/١١٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/٣)، والمغني لابن قدامة، (٣/٢٣٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، (٢/١١٩)، والحاوي الكبير، (٤/٢٤-٢٦).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]))[١]، حيث ألحق الوعيد بمن أخر الحج عن وقت الإمكان، وقد ملك الزاد والراحلة؛ ولولا أنه على الفور، لما ألحق به الوعيد[٢].

يجاب عنه: بأن الحديث ضعيف، وإن سلمنا به فهو يحمل على التعجيل في الحج وأدائه لمن توفرت له الاستطاعة، لا أن المراد منه الفور[٣].

٣. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حجوا قبل أن لا تحجوا))[٤]، حيث دلّ على أن الحج يكون على الفور؛ لأن الأمر المطلق في الآية: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، يقتضي الفور؛ ولأنها عبادة متعلقة بالبدن، فيعتبر في تقديمها خشية العجز، ويؤكد هذا الأمر قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أراد الحج فليتعجل))[٥]، وهذا تصريح في الفور.[٦]

يجاب عنه: بأن الحديث يحمل على التعجيل في الحج والمبادرة إلى أدائه لمن توفرت له الاستطاعة، لا أن المراد منه

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم(٨١٢) (١٦٨/٢)، وقال الترمذي:(هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١١٩/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، (٢٦/٤).

(٤) اخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، (٢٩٤)(٣٠١/٢)، قال العقيلي في فيما روي عن أبي هريرة: (محمد بن أبي محمد مجهول بالنقل، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به). الضعفاء الكبير للعقيلي، (١٣٥/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، رقم(٨٦٩٨) (٥٥٦/٤).

(٥) اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج الى الحج، رقم(٣٨٨٣) (٩٦٢/٢)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، رقم(١٧٣٢)(١٥٥/٣)، وقال محققوه: (حديث حسن).

(٦) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (٧١٣/١)، والمغني لابن قدامة، (٢٣٢/٣).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الفور[١].

ادلة أصحاب المذهب الثاني:

١. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وجه الدلالة: أن الله تعالى فرض الحج مطلقاً عن الوقت، ثم بين وقت الحج بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي وقت الحج أشهر معلومات، فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً من العمر، فتقييده بالفور، تقييد المطلق، ولا يجوز الا بدليل؛ ولأن فرض الحج كان سنة ثمان للهجرة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر للهجرة، ولو كان وجوبه على الفور لما احتمل التأخير[٢].

٢. عن أنس قال: ((كنا نتمنى أن يبتدئ الأعرابي العاقل فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده، فبينا نحن كذلك، إذ أتاه أعرابي، فجثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد، إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: فبالذي رفع السماء، وبسط الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم. قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق. قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم. قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم. قال: فإن رسولك

(١) ينظر: الحاوي الكبير، (٤/٢٦).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، (٢/١١٩)، والحاوي الكبير، (٤/٢٤)..

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم. قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم. فقال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئا ولا أجاوزهن، ثم وثب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن صدق الأعرابي دخل الجنة))[١]، إن ضمام بن ثعلبة ورد على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة خمس للهجرة، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر للهجرة، فلولا أن الحج على التراخي لما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى سنة عشر للهجرة[٢].

٣. إن الدليل على أن الأوامر على التراخي، فهي لفظ افعل في صيغة الأمر ليست بمقتضية للزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان؛ وذلك لاقتضائها للحال والمكان، ثم إن مما ثبت وتقرر للمكلف أنه يأتي بالمأمور به في أي مكان شاء وعلى أي حال شاء، فكذلك يفعل الأمر في أي زمان شاء[٣].

٤. إن كل وقت عبادة لا يكون المكلف بتأخير الإحرام قاضياً؛ فإنه لا يكون بتأخير الإحرام عاصياً، كتأخير الإحرام إلى الثامن من عشر ذي الحجة[٤].

الترجيح

والذي يترجح من خلال عرض الأدلة ومناقشتها، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الحج إلى السنة العاشرة، فدلّ على أنه على التراخي، والله أعلم.

(١) اخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، رقم(٦١٩)(٧-٢/٨)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، (٢/٢٦٨).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (٢/٢٦٨).

(٤) ينظر: المصدر نفسه، (٢/٢٦٨).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثاني: حكم استقبال الحطيم[١] في الصلاة في الحج

اتفق الفقهاء[٢] على أن المصلي إذا كان في الحج، أو من سكنة مكة، وهو في الحرم يجب عليه التوجه في الصلاة إلى عين الكعبة، إلا أن الخلاف بينهم في التوجه إلى الحطيم أو حجر أسماعيل، إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز التوجه إلى الحطيم أو حجر إسماعيل واستقباله، ولا تجزء الصلاة إن فعل ذلك احتياطاً، وهذا مذهب إليه الحنفية[٣]، والشافعية في الأصح[٤]، وابن عقيل من الحنابلة[٥].

المذهب الثاني: يجوز التوجه إلى الحطيم أو حجر إسماعيل، وتجزء الصلاة إن فعل ذلك، وهو ما ذهب إليه مالك [٦]، والشافعية في الصحيح[٧]، واحمد[٨].

تحرير سبب الخلاف

إن سبب الخلاف بين الفقهاء، يرجع في حقيقته إلى أن الحجر بوضعه الآن هل هو من البيت أو لا؟ فمن لم يجعله من البيت استدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن ستة أذرع مما يبعد عن الكعبة من البيت، وما زاد على ذلك فليس من البيت، ومن جعل الحجر من البيت ويجوز التوجه إليه، استدل بأن الحجر من

(١) الحطيم: (وهو اسم لموضع فيه الميزاب، سمي به لأنه حطم من البيت- أي كسر -، وسمي حجرا لأنه حجر منه- أي منع-)، العناية شرح الهداية، (٢/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، (٢/ ٤١٣)، والتبصرة للخمي، (١/ ٣٥٥)، والحاوي الكبير، (٢/ ٧٠)، الفروع، (٢/ ١٢٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٤/ ١٢)، والعناية شرح الهداية، (٢/ ٤٥٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٢/ ٧٠)، والمجموع شرح المهذب، (٣/ ١٩٢).

(٥) ينظر: شرح العمدة، (٤٩٧)، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢/ ٨).

(٦) ينظر: التبصرة للخمي، (١/ ٣٥٥).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، (٢/ ٧٠)، والمجموع شرح المهذب، (٣/ ١٩٢).

(٨) ينظر: الفروع، (٢/ ١٢٤)، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢/ ٨).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

البيت وأنه مشاهد على هذا الحال، لكن يبقى أن النظر المدونات الفقهية، يعطي صورة واضحة على أن الفقهاء لم يختلفوا في أن الستة أذرع من البيت؛ لكن لم يقم على هذه الستة أذرع بناء، فكيف يتوجه إليها، والله أعلم.

عرض الأدلة مع مناقشتها

عرض أدلة أصحاب المذهب الأول:

١. قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وجه الدلالة: حيث دلت الآية الكريمة على فريضة التوجه إلى الكعبة في الصلاة، وهذا نص في التوجه، وأما ثبوت الحطيم، أو الحجر من البيت، فقد ثبت بخبر الواحد، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت))[١]، فلا يتأتى ما ثبت بخبر إلى درجة ما ثبت بنص القرآن الكريم احتياطاً، فلابد من التوجه في القبلة بما ثبت بنص القرآن[٢].

٢. عائشة رضي الله عنها قالت: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها

(١) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، رقم(٢٠٢٨) (٣/٣٧٤)، قال محققوه: (حديث صحيح)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم(٨٧٦)(٢/٢١٧)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٠/١٩٠و ٤/١٢)، والعناية شرح الهداية، (٢/٤٥٣).

حيث بنت الكعبة))[١]، حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ستة أذرع فقط هي من البيت، وما زاد على ذلك فليس من البيت؛ ولأنه لما خرج عن بناء الكعبة، لم يبق قبلة؛ لأن القبلة ما بني للاستقبال؛ لذا فإن الحجر ليس من البيت قطعاً، وإنما هو من تغليب الظن، فلم يجز العدول عن اليقين والنص لأجله[٢].

عرض أدلة أصحاب المذهب الثاني:

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت))[٣]، حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الحجر من البيت، فيصح التوجه إليه؛ ولأن من يشاهده بعينه يقول هو من البيت[٤].

يجاب عنه: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة))[٥]، حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ستة أذرع فقط هي من البيت، وما زاد على ذلك فليس من البيت؛ ولأن الحجر يبعد عن الكعبة أكثر من هذه المسافة، فهو ليس من البيت،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بناء الكعبة، رقم(٣٢٢٣)(٤/٩٨).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير، (٢/ ٧٠)، والمنهاج شرح مسلم بن الحجاج، (٩/ ٩١)، وشرح العمدة، (٤٩٦-٤٩٧).
(٣) سبق تخريجه هامش ١.
(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، (٢/٢٨٣)، والتبصرة للخمي، (١/٣٥٥)، والحاوي الكبير، (٢/ ٧٠)، وشرح العمدة، (٤٩٧).
(٥) سبق تخريجه: ص14

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فكيف يتوجه إليه[1].

الترجيح

والذي يترجح من خلال عرض الأدلة ومناقشتها، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن ستة أذرع من الحجر هي من البيت، وما زاد على ذلك فليس من البيت، وأن من توجه إلى الحجر لم يتوجه للكعبة، بل إلى شيء خارج عن الكعبة، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم حلق ربع اللحية في الحج للمحرم

اتفق الفقهاء[2] على أن من أحرم بحج أو عمرة يحرم عليه حلق شعره ولحيته، فإن فعل وجبت عليه الفدية، إلا أن الخلاف بينهم فيمن حلق جزءاً قليلاً من شعره أو لحيته، أتجب به الفدية، أو الصدقة إذا كان قليلاً؟ إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن من حلق الربع فأكثر من رأسه أو لحيته، وجبت عليه الفدية احتياطاً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3].

المذهب الثاني: أن من حلق جزءاً من رأسه أو لحيته كإماطة أذىً، حصل به الترفه من غير تقدير، وجبت به الفدية، وهو ما ذهب إليه المالكية[4].

المذهب الثالث: أن من حلق ثلاث شعرات فأكثر من رأسه أو لحيته وجبت عليه الفدية، وهو ما ذهب إليه الشافعية

(١) ينظر: الحاوي الكبير، (٢/ ٧٠)، والمنهاج شرح مسلم بن الحجاج، (٩/ ٩١)، وشرح العمدة، (٤٩٦-٤٩٧).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، (٢/ ٤١٣)، والذخيرة للقرافي، (٣/ ٣٠٨)، (١/ ٣٥٥)، والحاوي الكبير، (٤/ ١١٤)، والمغني لابن قدامة، (٣/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٤/ ١٢)، والعناية شرح الهداية، (٢/ ٤٥٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ١٣١)، والذخيرة للقرافي، (٣/ ٣٠٨).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

(١)، والحنابلة(٢).

تحرير سبب الخلاف

إن سبب الخلاف بين الفقهاء، يرجع في حقيقته إلى أن النص لم يبين المقدار الذي يسمى فاعله حالقاً، فضلاً عن فهم المراد من منع المحرم من حلق رأسه، فمن فهم منع المحرم حلق الشعر أنه عبادة، سوى بين القليل والكثير، واشترط حصول الترفه وإزالة الأذى، ومن فهم منع حلق الشعر للنظافة والتزين، فرق بين القليل والكثير.

عرض الأدلة مع مناقشتها

عرض أدلة أصحاب المذهب الأول:

- قال تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على أن من حلق رأسه تجب عليه الفدية، وأن الربع من الرأس أو أيّ عضو يقوم مقام الكل، فلما حلق ربع الرأس كأنه حلق الرأس كله؛ ولأنه ارتفاق كامل، وهو معتاد عند الناس، فتتكامل به الجناية، وتتقاصر دونه، وكذلك اللحية حكمها كحكم الرأس احتياطاً، حيث حلقها معتاد بالعراق وأرض العرب(٣).

يجاب عنه: بأن تحديد الربع من الرأس أو اللحية لإيجاب الفدية، تحديد من غير دليل، فضلاً عن أن النص جاء بصيغة الجمع (وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ) وأن فيه تقدير محذوف، وهو (شعر رؤوسكم)، وأن الشعر اسم جمع، ويتحقق بثلاث شعرات فأكثر(٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير، (٤/١١٤)، والمجموع شرح المهذب، (٧/٣٦٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، (٣/٤٣٠)، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣/٤٥٦).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية، (٣/٣١)، وفتح القدير للكمال بن الهمام، (٣/٣١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٤/١١٤)،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عرض أدلة أصحاب المذهب الثاني:

- قال تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على ان الفدية تجب بإزالة الأذى، وأن إزالة الأذى والترفه لا حد له، فقد يتحقق بربع الرأس أو اللحية، وقد يكون أقل من ذلك، فما تحقق به إزالة الأذى والترفه، ففيه الفدية، وإلا فلا[1].

يجاب عنه: بأن ترك التحديد الذي من خلاله يعرف المكلف ما يجب عليه لاقتراف المنهي عنه، يوقع المكلف في حيرة من أمره، فضلاً عن أن النص جاء بصيغة الجمع (وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ) وأن فيه تقدير محذوف، وهو شعر رؤوسكم، وأن الشعر اسم جمع، ويتحقق بثلاث شعرات فأكثر[2].

عرض أدلة أصحاب المذهب الثالث:

- قال تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على أن الفدية تجب بحلق شعره؛ فإذا حلق من رأسه ما يطلق عليه اسم جمع مطلقاً، كان حالقاً لرأسه؛ لأن الآية فيها محذوف وهو كلمة (شعر) فالمعنى (ولا تحلقوا شعر رؤوسكم)، لأن الحلق لا يتوجه إلى الرأس، بل إلى الشعر، وثلاث شعرات فأكثر ينطلق عليها اسم جمع مطلقاً، فوجبت بها الفدية، فكذلك

والمجموع شرح المهذب، (٧/٣٦٤)، والمغني لابن قدامة، (٣/٤٣٠).

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي، (٣/٣٠٨-٣٠٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، (٤/١١٤)، والمجموع شرح المهذب، (٧/٣٦٤)، والمغني لابن قدامة، (٣/٤٣٠).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

اللحية في الحكم كالرأس[١].

الترجيح

والذي يترجح من خلال عرض الأدلة ومناقشتها هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، فيمن حلق ثلاث شعرات فأكثر تجب عليه الفدية؛ وذلك لأن التحديد لم يرد به نص، وأن في الآية محذوف تقديره (شعر) وأن لفظ الشعر جمع، وأقل الجمع ثلاث، فكان حكم الثلاث كحكم الكل في إيجاب الفدية، والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم التقديم والتأخير في مناسك الحج يوم النحر

اتفق الفقهاء[٢] على أن من رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف في البيت يوم النحر، فقد أتم نسكه ذلك اليوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أتى بالسنة إلا أن الخلاف فيمن قدم أو أخر بينها، فهل يجب عليه شيء، أولا؟ إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن من قدم أو أخر بين نسك وأخر، وجب عليه الدم احتياطاً، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[٣].

المذهب الثاني: إن من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة. أو طاف، فعليه الفدية، وأما إذا حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمي، فلا شيء عليه، وهو ما ذهب إليه المالكية[٤].

المذهب الثالث: إن التقديم والتأخير بين أعمال يوم النحر من رمي ونحر وحلق، لا يجب به شيء من الفدية، ولا حرج فيه، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف

(١) ينظر: الحاوي الكبير، (٤/١١٤)، والمجموع شرح المهذب، (٧/٣٦٤)، والمغني لابن قدامة، (٣/٤٣٠).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، (٣/٦٢)، والذخيرة للقرافي، (٣/٢٦٧)، والأم للشافعي، (٢/٢٣٦)، والمغني لابن قدامة، (٣/٣٩٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٤/٤١)، والعناية شرح الهداية، (٣/٦٢).

(٤) ينظر: المدونة، (١/٤٣٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/١١٧)، والذخيرة للقرافي، (٣/٢٦٧).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ومحمد[١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣].

تحرير سبب الخلاف

إن سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع في حقيقته بين تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم بترتيبه المناسك في يوم النحر في حجه بين رمي ونحر وحلق وطواف، وبين قوله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم وأخر: (افعل ولا حرج)، فمن أخذ بالحديث من غير تأويل أجاز التقديم والتأخير، ومن أولّ الحديث وتمسك بالنصوص وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجه، قال بأن الترتيب واجب، وتجب بمخالفته الفدية، وأن نفي الحرج برفع الإثم والمؤاخذة لا غير، والله أعلم.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٤/٤١)، والعناية شرح الهداية، (٣/٦٢).

(٢) ينظر: الأم للشافعي، (٢/٢٣٦)، الحاوي الكبير، (٤/١٨٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، (٣/٣٩٥)، والمبدع في شرح المقنع، (٣/٢٢٤).

عرض الأدلة مع مناقشتها

عرض أدلة أصحاب المذهب الأول:

- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((من قدم نسكا على نسك فعليه دم))[٤]، حيث دلّ الحديث على وجوب الدم فيمن قدم وأخر، وأما ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم، عندما سئل في حجه عمن قدم وأخر في حجة الوداع: ((فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم، ولا أخر إلا

(٤) لم أعثر عليه في كتب متون الحديث بحسب ما توفر لديّ، إلا أن ما وجدته في مصنف ابن أبي شيبة، فهو عن ابن عباس، وقد قال الزيلعي: وهو الأصح في نسبته إلى ابن عباس. ينظر: كتاب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، (٣/١٢٩). فما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ((عن ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه، أو أخره، فليهرق لذلك دماً)). مصنف ابن أبي شيبة، رقم(١٤٩٥٨)(٣/٣٦٢).

قال: افعل ولا حرج))[١]، فهذا متروك الظاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عذرهم في ذلك الوقت؛ لقرب عهدهم بتعلم الترتيب في الحج، وما يلحقهم من المشقة في مراعاة ذلك، ومعنى قوله: افعل ولا حرج، فيما فعلتموه وأنتم تجهلون الحكم، لا فيما تستقبلونه من أفعال الحج؛ ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت بالمكان، كالإحرام من الميقات، إذا جاوزه الحج بدون إحرام وجب عليه الدم، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان، بجامع تمكن نقصان التأخير فيهما، وهذا القياس مرجح بالاحتياط خروجاً عن العهدة[٢].

يجاب عنه: بأن نص (من قدم نسكاً...)، الأصح أنه عن ابن عباس وليس ابن مسعود، فضلاً عن أنه سيكون قول صحابي يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم، عندما سئل عمن قدم وأخر بقوله صلى الله عليه وسلم: ((افعل ولا حرج))، فضلاً عن أنه قد ثبت أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم الطواف على الرمي، ورفع عنه الحرج، ما روي عن ابن عباس، قال: ((قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج))[٣]، فالحديث صريح في بيان تقديم الطواف على الرمي، وأما عذرهم من النبي صلى الله عليه وسلم لجهلهم وفي عدم الترتيب، فقد فسره رسول الله بقوله: (افعل ولا حرج)

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم(١٦٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم(٣٢٧).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار، (٢/٢٣٨)، والمبسوط للسرخسي، (٤/٤١)، والعناية شرح الهداية، (٣/٦٢).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم(١٦٣٥) (٢/٦١٥).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فالحرج مرفوع عنهم، وعن غيرهم؛ ولأن الحلق نسكٌ فيجوز تقديمه[1].

عرض أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١. إن الفدية بالحلق قبل الرمي إنما وجبت للإلقاء التفث قبل شيء من التحلل، وإنما قد أوجب الله تعالى الفدية على المريض، أو من برأسه أذى، إذا حلق قبل محل الحلق، فجوّز ذلك له ضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكيف بمن ينسى أو يجهل، فتجب الفدية، كما أن تقديم الإفاضة على الرمي، يوجب الفدية؛ لئلا يكون وسيلة إلى النساء والصيد؛ ولأنه خلاف الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم في حجه، حيث قال: ((لتأخذوا مناسككم...))[2]؛

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، رتب هذه الأفعال في حجه، فعن أنس بن مالك قال: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس))[3]،[4].

يجاب عنه: بأن الحلق نسك، فيجوز تقديمه أو تأخيره، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمحمول على الاستحباب؛ ولأن رفع الحرج من النبي

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٤/٤٢)، والحاوي الكبير، (٤/١٨٧ و١٩٢)، والمجموع شرح المهذب، (٨/١٩٥)، والمغني لابن قدامة، (٣/٣٩٥).

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، رقم(٣١٠) (٣/٩٤٣).

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، رقم(٣٢٤) (٣/٩٤٧).

(٤) ينظر: التبصرة للخمي، (٣/١٢٢٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/١١٧)، والذخيرة للقرافي، (٣/٢٦٧)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (٢/٥٨٨).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

صلى الله عليه وسلم فيمن قدم وأخر، فيه دلالة واضحة على أن الترتيب بين النسك يوم النحر سنة؛ بدليل رفع الحرج من النبي صلى الله عليه وسلم، فضلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل من رجل عن تقديم الطواف على الرمي فقال: ((زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج))[١]، فالحديث صريح في جواز تقديم الطواف على الرمي[٢].

٢. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: ((فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم، ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج))[٣]، حيث لم يذكر في الحديث تقديم الحلق على الرمي، ولا تقديم الافاضة على الرمي، فبقيا على أصلهما بوجوب الفدية بتقديمهما[٤].

يجاب عنه: إن رفع الحرج من النبي صلى الله عليه وسلم فيمن قدم وأخر، فيه دلالة واضحة على أن الترتيب بين النسك يوم النحر سنة؛ بدليل رفع الحرج من النبي صلى الله عليه وسلم، فضلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل من رجل عن تقديم الطواف على الرمي فقال: ((زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج))[٥]، فالحديث صريح في جواز تقديم الطواف

(١) سبق تخريجه: صـ١٩

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، (١٨٧/٤ و١٩٢/٤)، والمجموع شرح المهذب، (١٩٥/٨)، والمغني لابن قدامة، (٣٩٥/٣).

(٣) سبق تخريجه: صـ١٨

(٤) ينظر: التبصرة للخمي، (١٢٢٠/٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١١٧/٢)، والذخيرة للقرافي، (٢٦٧/٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (٥٨٨/٢).

(٥) سبق تخريجه: صـ١٩

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

على الرمي[1].

عرض أدلة أصحاب المذهب الثالث:

١. عن أنس بن مالك قال: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس))[2]، إن من السنة أن يفعل الحاج في منى يوم النحر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، من الترتيب، فإن قدم أو أخر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، عندما سئل في حجه عمن قدم وأخر في حجة الوداع: ((فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم، ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج))[3]، حيث دلّ الحديث على أن التقديم والتأخير بين هذه الأفعال لا يوجب شيئاً، بدليل قوله أفعل ولا حرج؛ ولأن الحلق نسك فجاز تقديمه وتأخيره[4].

٢. ما روي عن ابن عباس، قال: ((قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج))[5]، حيث تعددت الروايات؛ لتعدد الأسئلة من الحجيج، فكل يسأل عما قدم وأخر، والرسول صلى الله عليه وسلم يبين لهم رفع الحرج عليهم، رحمة من الله تعالى لهم[6]، وأن الحرج الحقيقي والمؤاخذة إنما

(١) ينظر: الحاوي الكبير، (١٨٧/٤ و١٩٢/٤)، والمجموع شرح المهذب، (١٩٥/٨)، والمغني لابن قدامة، (٣٩٥/٣).

(٢) سبق تخريجه: صـ١٩

(٣) سبق تخريجه صـ١٨

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٤٢/٤)، والحاوي الكبير، (١٨٧/٤ و١٩٢/٤)، والمغني لابن قدامة، (٣٩٥/٣).

(٥) سبق تخريجه: صـ ١٩

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ظ(٣٤٣/٤).

هي في الوقوع في أعراض الناس، فعن أسامة بن شريك، قال: ((خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك))[١][٢].

الترجيح

والذي يترجح من خلال عرض الأدلة ومناقشتها هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، في أن ترتيب المناسك يوم النحر سنة؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن التقديم والتأخير، فقال: (افعل ولا حرج)، والحديث صحيح صريح في المسألة، والله أعلم.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة بين أمهات الكتب الأصولية والفقهية، فقد كان هذا البحث كأي بحث يتوصل فيه الباحث الى نتائج، وتترجم له توصيات، وهي:

إن الاحتياط أصل من أصول الشريعة، باتفاق الفقهاء، إلا أن ترجمة هذا الأمر تختلف بين الفقهاء، من خلال التنزيل على الواقعات، والترجيح بين المتعارضات، فلكل فقيه طريقته.

النتائج الجزئية:

١. اختلف العلماء في تعريف الاحتياط اصطلاحاً، بناءً على اختلافهم في كيفية التعامل مع الجزئيات الفقهية، فكان التعريف الذي اخترته الآتي:»الاحتياط هو ترك ما فيه شك أو إثم، أو يؤدي إليهما، في استنباط حكمٍ لمسألة ما، أو ترجيح حكم على حكمٍ في مسألة ما؛ لورود أكثر من دليل فيها».

(١) اخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم(٢٠١٥)(٣/٣٦٤)، وقال محققوه: اسناده صحيح.

(٢) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/٢٣١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٢. إن الاحتياط مشروع بالكتاب والسنة وعمل الصحابة، والفقهاء من بعدهم.

٣. إن المسائل الفقهية المبنية على الاحتياط في كتاب العناية شرح الهداية، كتاب الحج، قد كان عددها أربعة، ذكر فيها الاحتياط، وأن المسائل التي ترجح فيها القول المبني على الاحتياط، هي مسألة واحدة، وهي: حكم استقبال الحطيم في الصلاة في الحج، حيث ترجح فيها مذهب الحنفية القائلين بعدم جواز التوجه الى الحطيم في الصلاة في الكعبة احتياطاً، وهو الصحيح عند الشافعية، وقال به ابن عقيل من الحنابلة.

٤. وإن المسائل التي ترجح فيها القول الغير مبني على الاحتياط، ثلاثة، وهي:

أ- حكم أداء الحج لمن تيسرت له الاستطاعة، حيث ترجح فيها قول محمد بن الحسن من الحنفية، ومالك في قول المغاربة، والشافعية، في أن الحج على التراخي.

ب-حكم حلق ربع اللحية في الحج للمحرم، حيث ترجح فيها قول الشافعية والحنابلة، بأن حلق ثلاث شعرات فأكثر تجب فيه الفدية.

ج-حكم التقديم والتأخير في مناسك الحج يوم النحر، حيث ترجح فيه قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، بأن الترتيب بين النسك في يوم النحر سنة، وليست واجبة.

التوصيات:

نوصي الأخوة الباحثين، بالبحث في الاحتياط، وخصوصاً في المسائل الفقهية المبنية عليه؛ ليظهر أثر هذا الصل في رسم خارطة الاجتهاد، من خلال تنزيل الاحكام، ودفع التعارض.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، ت٧٧١هـ (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ط: الأولى).

٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت٤٢٢هـ (دار ابن القيم . السعودية ، دار ابن عفان . مصر.١٤٢٩هـ.٢٠٠٨م، ط:الأولى) علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٣. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت٤٨٣هـ (دار الكتب العلمية . بيروت .١٤١٤هـ.١٩٩٣م، ط: الأولى).

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ط: الأولى) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

٥. الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، ت٢٠٤هـ، (دار المعرفة . بيروت -١٤١٠هـ-١٩٩٠م)

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ت٨٨٥هـ (دار إحياء التراث العربي - بيروت) تحقيق: محمد حامد الفقي.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت٥٩٥هـ (دار الحديث . القاهرة .١٤٢٥هـ.٢٠٠٤م).

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت٥٨٧هـ (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.١٩٨٦م، ط: الثانية).

٩. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت٤٧٨هـ (دار الكتب

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط:الأولى) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

١٠. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ت٨٥٥هـ (دار الكتب العمية . بيروت . ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م، ط: الأولى)

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت٥٥٨هـ (دار المنهاج . جدة . ١٤٢١هـ ٢٠٠م، ط: الأولى) تحقيق: قاسم محمد النوري

١٢. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، ت٤٧٨هـ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م، ط:الأولى) دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت٧٤٣هـ، ومعه حاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ت١٠٢١هـ، (المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق القاهرة . ١٣١٣هـ، ط: الأولى)

١٤. التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، ت٣٧٨هـ (دار المغرب الإسلامي.١٤٨هـ.١٩٨٧م، ط: الأولى) تحقيق: د. حسين بن سالم الدهمان.

١٥. الجامع الكبير . سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت٢٧٩هـ (دار المغرب الإسلامي . بيروت . ١٩٩٨م) تحقيق: د. بشار عواد معروف.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ) وسننه وايامه، محمد بن أسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت٢٥٦هـ، (دار ابن كثير، اليمامة . بيروت . ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م ، ط: الثالثة) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت٤٥٠هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ط: الأولى) تحقيق: علي محمد عوض . الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١٨. الذخيرة في فروع المالكية، احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت٦٨٤هـ (دار المغرب . بيروت . ١٩٩٤م) تحقيق : محمد حجي.

١٩. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ (دار الرسالة .١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ط: الأولى) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل وعبد اللطيف حرز الله.

٢٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت٢٧٥هـ، (دار الرسالة . ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م، ط: الأولى) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل.

٢١. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدار قطني، ت٣٨٥هـ (دار المعرفة . بيروت . ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، ت٤٥٨هـ (دار الكتب العلمية . ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، ط: الثالثة) تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت١١٢٢هـ (مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ط: الأولى) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٢٤. شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت٧٢٨هـ (دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ط: الأولى) تحقيق: خالد علي

محمد المشيقح.
٢٥. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت٨٦١هـ (دار الفكر - بيروت، د:ط)
٢٦. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ت٣٢١هـ (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ، ط: الأولى) تحقيق: محمد زهري النجار.
٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت٣٩٣هـ (دار العلم للملايين.بيروت.١٤٠٧هـ.١٩٨٧م، ط: الرابعة) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
٢٨. الضعفاء، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيلي، ت٣٢٢هـ (دار ابن عباس –مصر، ٢٠٠٨م، ط:الثانية) تحقيق: د.مازن السرساوي.
٢٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت٧٨٦هـ (دار الفكر.بيروت).
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت٨٥٢هـ (دار المعرفة . بيروت . ١٣٧٩هـ) صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
٣١. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، ت٧٦٣هـ (مؤسسة الرسالة.بيروت.١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م، ط: الأولى) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٣٢. الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي القرافي، ت٦٨٤هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م، ط: الأولى) ضبطه وصححه: خليل المنصور.
٣٣. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،

ت٣٧٠هـ (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط:الثانية).

٣٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت٦٦٠هـ (مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . ١٤١٤هـ ١٩٩١م) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.

٣٥. الكافي في فقه اهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ (مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .١٤٠٠هـ .١٩٨٠م، ط: الثانية) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

٣٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ت٧١١هـ (دار صادر بيروت .١٤١٤هـ، ط: الثالثة).

٣٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، ت٨٨٤هـ (دار الكتب العلمية.بيروت.١٤١٨هـ.١٩٩٧م، ط: الأولى).

٣٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت٤٨٣هـ (دار المعرفة - بيروت -١٤٠٦هـ)

٣٩. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، (دار الفكر للنشر والتوزيع.بيروت).

٤٠. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت٤٥٨هـ (دار الكتب العلمية . بيروت .١٤٢١هـ .٢٠٠٠م، ط: الأولى) تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٤١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمرة بن مازة البخاري الحنفي، ت٦١٦هـ (دار الكتب العلمية . بيروت .١٤٢٤هـ .٢٠٠٤م، ط: الأولى) تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي.

٤٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط: الأولى)

٤٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، (دار أحياء التراث العربي. بيروت) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٤. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ت٢٣٥هـ (مكتبة الرشد . الرياض . ١٤٠٩ هـ ، ط : الأولى) تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٤٥. المصنف، ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت٢١١هـ (المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ ، ط: الثانية) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٦. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، ت٦٢٠هـ (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

٤٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت٤٧٤هـ، (مطبعة السعادة . بجوار محافظة مصر . ١٣٣٢هـ، ط: الأولى)

٤٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، (دار احياء التراث العربي. بيروت. ١٣٩٢هـ، ط: الثانية)

٤٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت٧٩٠هـ، (دار ابن عفان . ١٤١٧هـ .١٩٩٧م، ط: الأولى) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٥٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف

بالحطاب المالكي، ت٩٥٤هـ (دار الفكر. ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م، ط: الثالثة).

٥١. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت١٧٩هـ (مؤسسة الرسالة . بيروت .١٤١٢هـ) تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل.

٥٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الزيلعي، ت٧٦٢هـ (مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ط: الأولى) تحقيق: محمد عوامة.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)